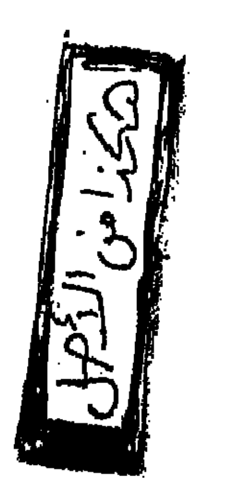
خلاصة الحكم	اسم المشتكى عليه
غرامة قدرها مائة دينار والرسوم	عائشه سعيد ابراهيم
غرامة قدرها مائة دينار والرسوم	شركة عبدالرحمن ذيب وشركاه
غرامة قدرها مائة دينار والرسوم	شركة الفايز وابو صقر
غرامة قدرها مائة دينار والرسوم	شركة احمد عواد واخوانه
عرامة قدرها مائة دينار والرسوم	حسن‌طه ــ بقالة حسن طه
غرامة قدرها مائة دينار والرسوم	ورثة جربيت كريكوريان
غرامة قدرها مائة دينار والرسوم	عبدالفتاح عبدالله الهنيني
غرامة قدرها مائة دينار والرسوم	عصام لطفي احمد
غرامة قدرها مائة دينار والرسوم	هاشم احمد محمد ــ مخبز هاشم
غرامة قدرها مائة دينار والرسوم	غازي عبدالسميع ــ حلويات‌الحموي
غرامة قدرها مائة دينار والرسوم	خليل محمد العمايره
غرامة قدرها مائة دينار والرسوم	محمد غازي حسن محمد اللاوي
غرامة قدرها مائة دينار والرسوم	محمد غازي حسن
غرامة قدرها مائة دينار والرسوم	شركة وليد ابو غنام وشريكه
غرامة قدرها مائة دينار والرسوم	نبيل ميسى موسى
غرامة قدرها مائة دينار والرسوم	شركة مطاعم الاردن
غرامة قدرها مائة دينار والرسوم	محمد ربيع دمنا
غرامة قدرها مائة دينار والرسوم	محمد صالح يوسف الحرباوي
غرامة قدرها مائة دينار والرسوم	محمد احمد يحيى
غرامة قدرها مائة دينار والرسوم	مصطفى عبدالرحمن اسماعيل
غرامة قدرها مائة دينار والرسوم	منور الحميدي زعل الفايز
غرامة قدرها مائة دينار والرسوم	محمد عبدالرحيم عبدالسلام
غرامة قدرها مائة دينار والرسوم	سعيد يوسف حافظ
غرامة قدرها مائة دينار والرسوم	زياد عبداللطيف الجوهري
غرامة قدرها مائة دينار والرسوم	كفاح صلاح حسن
غرامة قدرها مائة دينار والرسوم	ضبحي الجعفري
غرامة قدرها مائة دينار والرسوم	عبداللطيف بشيتي
غرامة قدرها مائة دينار والرسوم	جمال زهدي طالب مرقه



الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الخميس ١٤ ذي الحجة سنة ١٤١٦ هـ . الموافق ٢ ايـار سنة ١٩٩٦ م . العـدد ٤١١٥

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين (٣١، ١٢٠) من الدستور
والمادة (١١) من قانون الموازنة العامة رقم (١) لسنة ١٩٩٦
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٦/٤/١٩٩٦ نأمر
بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٦
نظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية
للسنة المالية ١٩٩٦
صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية لسنة ١٩٩٦) ويعمل به اعتبارا من ١/١/١٩٩٦.

المادة ٢- تحدد تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية وعدد الوظائف المصنفه وغير المصنفه والوظائف بعقود في كل منها واسماء هذه الوظائف وفئاتها ودرجاتها ورواتبها حسبما هو مبين في الجدول الملحق بهذا النظام والذي يعتبر جزءا منه.

المادة ٣- أ- على الرغم مما ورد في نظام الخدمة المدنية المعمول به يتم تعيين وانتقاء الموظفين بعقود وفق اسس وقواعد تعيين الموظفين المقررة.

ب - لا يجوز تعيين الموظفين على الوظائف المصنفه الشاغرة الا بموجب عقود وفق اسس وقواعد تعيين وانتقاء الموظفين المقررة كما لايجوز التصنيف على هذه الوظائف.

ج- لا يجوز منح الموظف الذي يعين بعقد اعتبارا من العمل بهذا النظام أي علاوة غير تلك المنصوص عليها في نظام العلاوات الموحده او أي نظام اخر.

المادة ٤- أ- يستحق الموظف الزيادة السنوية بعد مرور سنه على تعيينه او اخر زيادة سنوية تقاضاها دون ان يكون لتاريخ منح الزيادة السنوية الاضافية او الزيادة السنوية المقرره بموجب احكام المادة (١٦١) من نظام الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ١٩٨٨ أي تأثير على استحقاق الزيادة السنوية.

ب - تحدد الدرجات والرواتب الاساسية والزيادات السنوية للموظفين غير المصنفين الواردة مسميات وظائفهم ضمن وظائف الفئة الرابعة وفقا لسلم الرواتب الملحق بجدول وظائف الفئة الرابعة الصادر عن ديوان الخدمة المدنية بموجب احكام المادة (١٨/أ) من نظام الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ١٩٨٨.

ج - تحدد الزيادة السنوية للموظف بعقد على النحو التالي :-

الراتب / دينار	الزيادة السنوية
١٤٥ - فما فوق	خمسة دنانير
٩٧ - ١٤٤	ثلاثة دنانير
٩٦- فما دون	ديناران

المادة ٥- لا يجوز التعيين على حساب مخصصات اجور العمال المرصودة في المادة (١٠٤) في أي فصل من فصول النفقات الجارية في قانون الموازنة العامة.

المادة ٦- أ- لا يجوز تعيين أي موظف في أي وظيفه او ترفيعه اليها الا اذا توفرت الشروط والمؤهلات اللازمة لاشغال تلك الوظيفة ولا يجوز استعمال الوظائف المحدثه لغير الغايات التي انشئت لاجلها هذه الوظائف ويجب التقيد بمسميات الوظائف عند التعين كما وردت في هذا النظام .

ب - لا يجوز تعيين أي موظف على الوظائف غير المصنفه في الفئة الرابعة من الاشخاص الذين تنطبق عليهم شروط التعيين في الفئات الاولى والثانية المحددة بموجب نظام الخدمة المدنية المعمول به.





المادة ٧- مع مراعاة احكام المادة (٥٧) من نظام الخدمة المدنية المعمول به يشترط فيمن يرفع من الفئة الثانية الى الفئة الاولى ان يكون شاغلا او مرشحا لشغل احدى الوظائف القيادية الواردة مسمياتها تحت المجموعـــــات (١٠و١١و ١٢) من الفئة الاولى في هذا النظام وفق التصنيف المعتمد لهذه الفئة.

المادة ٨- تعتبر وظائف موظفي مؤسسة الاذاعة والتلفزيون الذين تم نقلهم مـــن جدول تشكيلات وظائف الوزارات والدوائر الحكومية الملحق بهذا النظام وفق احكام نظام الموظفين الفنيين لمؤسسة الاذاعة والتلفزيون رقم (٥٢) لسنة ١٩٩٢ ملغاه حكما بعد اتمام اجراءات النقل.

١٩٩٦/٤/٦م.   الحسين بن طلال

وزيـــر الداخليـــة
الدكتور عوض خليفات

وزيـــر التعليم العـــالي
الدكتور عبدالله النسور

رئيس الوزراء ووزير الخارجية ووزير الدفـــاع
عبدالكريم الكباريتي

وزيـــر المياه والـري
المهندس سمير قعوار

وزيـــر البريـد والاتصالات
جمال الصـــرايرة

وزيـــر العـــدل
عبدالكريـم الدغمي

وزيـــر الاشغال العامة والاسكان
المهندس عبدالهادي المجالي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزيـــر السياحـة والاثـار
الدكتور صالح ارشيدات

وزيـــر الصناعـة والتجـارة
المهندس علي ابو الراغب

وزيـــر التخطيـــط
الدكتورة ريمـا خلف

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزيـــر الصحـــة
الدكتور عارف البطاينة

وزيـــر دوله لشؤون رئاسة الوزراء
هشام التـــل

وزيـــر دولـه للشؤون البرلمانية
محمـد الذويب

وزيـــر الطاقة والثـروة المعدنية
الدكتور هاشم الدباس

وزيـــر العمـــل
الدكتور عبدالحافظ الشخانبه

وزيـــر التمويـــن
المهندس منـير صوير

وزيـــر التنميـة الاجتماعية
المهندس حماد ابو جاموس

وزيـــر دولـــة
محمود عبداللطيف الهويمل

وزيـــر الزراعـــه
الدكتورمصطفى شنيكات

وزيـــر الثقافـــة
الدكتور احمد القضاه

وزيـــر دولـــة
مفلـح الرحيمـــي

وزيـــر الماليـــة
مروان عوض

وزيـــر التربيـة والتعليـم
الدكتور منذر المصري

وزيـــر دولـــة
محمد عوده نجادات

وزيـــر الشبـــاب
محمـد داووديـه

وزيـــر النقـــل
المهندس ناصـر اللـوزي

وزيـــر التنميـة الادارية
الدكتور كمال ناصر

وزيـــر الاعـــلام
الدكتور مروان المعشر

وزيـــر دوله للشؤون الخارجية
خالـد المدادحـة

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) مـــن الدستـــور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٦/٣/٣٠
نأمر بوضع النظام الاتي:-

نظام رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٦
نظام معدل لنظام رسوم الدخول الى المتاحف والمواقع الاثرية

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام رسوم الدخول الى المتاحف والمواقع الاثرية لسنة ١٩٩٦) ويقرأ مع النظام رقم (٢١) لسنة ١٩٩٢ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •



المادة ٢- تعدل المادة (٣) من النظام الاصلي على الوجه التالي :-
اولا:- بالغاء نص البند (٦) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-
٦- المواقع الاثرية والسياحية في مدينة مادبا "المتحف الاثري،المتنزه الاثرى المتحف الشعبي، كنيسة الرسل"

الرسم للزائر الاردني ليوم واحد		الرسم للزائر الاجنبي ليوم واحد	
فلس	دينار	فلس	دينار
٢٥٠	--	--	٣

ثانيا:- بالغاء نص الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

ج- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ان يقرر مايلي:-

١- تعديل الرسوم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ·

٢- اضافة اي موقع اثري او سياحي او متحف غير منصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة وان يحدد في القرار مبلغ الرسوم الواجب استيفاؤها·

على ان ينشر القرار في اي حالة من هذه الحالات في الجريدة الرسمية ·

١٩٩٦/٣/٣٠ الحسين بن طلال

وزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

وزير التعليم العالي
الدكتور عبدالله النسور

رئيس الوزراء ووزير الخارجية ووزير الدفاع
عبدالكريم الكباريتي

وزير البريد والاتصالات
جمال الصرايرة

وزير العدل
عبدالكريم الدغمي

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس عبدالهادي المجالي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير السياحة والآثار
الدكتور صالح ارشيدات

وزير المياه والري ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
المهندس سمير قعوار

وزير التخطيط
الدكتورة ريما خلف

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير الصحة
الدكتور عارف البطاينة

وزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء
هشام التل

وزير دولـه للشؤون البرلمانية
محمد الذويب

وزير الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور هاشم الدباس

وزير دولة
مفلح الرحيمي

وزير العمل
الدكتور عبدالحافظ الشخانبه

وزير التموين ووزير الزراعة بالوكالة
المهندس منير صوبر

وزير التنمية الاجتماعية
المهندس حماد ابو جاموس

وزير الشباب
محمد داوديه

وزير دولة
محمود عبداللطيف الهويمل

وزير الثقافة
الدكتور احمد القضاه

وزير دوله للشؤون الخارجية
خالد المدادحة

وزير المالية
مروان عوض

وزير التربية والتعليم
الدكتور منذر المصري

وزير دولة
محمد موده نجادات

وزير النقل
المهندس ناصر اللوزي

وزير التنمية الادارية
الدكتور كمال ناصر

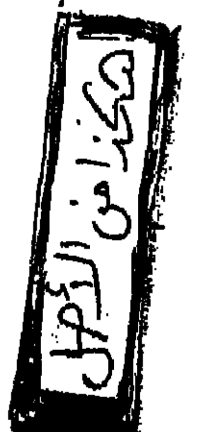
وزير الاعلام
الدكتور مروان المعشر

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٦/٣/٣٠
نأمر بوضع النظام الاتي:-

نظام رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٦
نظام معدل للنظام المالي للمتحف الشعبي للحلي والازياء الشعبية

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام معدل للنظام المالي للمتحف الشعبي للحلي والازياء الشعبية لسنة ١٩٩٦) ويقرأ مع النظام رقم (١٠٨) لسنة ١٩٧٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·



المادة ٢- يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٦) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

أ- يستوفى من زوار المتحف بموجب تذاكر خاصة ذات ارقام متسلسلة رسوم زيارة وفقا لما يلي :-

١- من الزائر الاردني ١٥٠ فلسا

٢- من الزائر الاجنبي دينار واحد

١٩٩٦/٣/٣٠ الحسين بن طلال

وزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

وزير التعليم العالي
الدكتور عبدالله النسور

رئيس الوزراء ووزير الخارجية ووزير الدفاع
عبدالكريم الكباريتي

وزير البريد والاتصالات
جمال الصرايرة

وزير العدل
عبدالكريم الدغمي

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس عبدالهادي المجالي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير السياحة والآثار
الدكتور صالح ارشيدات

وزير المياه والري ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
المهندس سمير قعوار

وزير التخطيط
الدكتورة ريما خلف

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير الصحة
الدكتور عارف البطاينة

وزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء
هشام التل

وزير دولة للشؤون البرلمانية
محمد الذويب

وزير الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور هاشم الدباس

وزير دولة
مفلح الرحيمي

وزير العمل
الدكتور عبدالحافظ الشخانبه

وزير التموين ووزير الزراعة بالوكالة
المهندس منير صوبر

وزير التنمية الاجتماعية
المهندس حماد ابو جاموس

وزير الشباب
محمد داووديه

وزير دولة
محمود عبداللطيف الهويمل

وزير الثقافة
الدكتور احمد القضاه

وزير دوله للشؤون الخارجية
خالد الكلالدة

وزير المالية
مروان عوض

وزير التربية والتعليم
الدكتور منذر المصري

وزير دولة
محمد عوده نجادات

وزير النقل
المهندس ناصر اللوزي

وزير التنمية الادارية
الدكتور كمال ناصر

وزير الاعلام
الدكتور مروان المعشر



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٦/٢/١٧
نامر بوضع النظام الاتي :-

نظام رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٦
نظام معدل لنظام العلاوات الموحدة لموظفي البلديات

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام العلاوات الموحدة لموظفي البلديات لسنة ١٩٩٦) ويقرأ مع النظام رقم (١٥) لسنة ١٩٨٩ المشار اليه فيمايلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٦/١/١ .

المادة ٢- يلغى نص المادة (٨) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ٨-

يستحق الموظف علاوة شخصية شهرية على النحو التالي :-

أ- الموظف من :-

الدرجة الاولى	٧١ دينارا
الدرجة الثانية	٦٧ دينارا
الدرجة الثالثة	٦٥ دينارا
الدرجة الرابعة	٦٤ دينارا
كل من الدرجتين الخامسة والسادسة	٦٣ دينارا
الدرجة السابعة وحتى العاشرة	٦٥ دينارا

ب- الموظف غير المصنف ٦٥ دينارا

ج ــ الموظف بعقــــد :ــ

١ــ الموظف الذي يتجاوز اجمالي راتبه وعلاواته (٢٥٠)دينارا، ٧٣ دينارا

٢ــ الموظف الذي يبلغ اجمالـــي راتبه وعلاواته (٢٥٠) دينارا واقــل ، ٦٧ دينارا

١٩٩٦/٢/١٧

الحسين بن طلال

وزيــــر الداخليـــة
الدكتور عوض خليفات

وزيــــر التعليم العــالي
الدكتور عبدالله النسور

رئيس الوزراء ووزير الخارجية ووزير الدفــاع
عبدالكريم الكباريتي

وزيــــر المياه والــري
المهندس سمير قعوار

وزيــــر البريــد والاتصالات
جمال الصــرايرة

وزيــــر العــــدل
عبدالكريـم الدغمي

وزيــــر الاشغال العامة والاسكان
المهندس عبدالهادي المجالي

وزيــــر الصحـــة
الدكتور عارف البطاينة

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزيــــر السياحــة والآثــار
الدكتور صالح ارشيدات

وزيــــر الطاقة والثــروة المعدنية
الدكتور هاشم الدباس

وزيــر التخطيــط ووزيــــر الصناعة والتجارة بالوكالــة
الدكتــورة ريمـا خلـف

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزيــــر التنميــة الاجتماعيه
المهندس حماد ابو جاموس

وزيــــر دوله لشؤون رئاسة الوزراء
هشام التـــل

وزيــــر دولــــه للشؤون البرلمانية
محمــد اللويب

وزيــــر الثقافـــــة
الدكتور احمد القضاه

وزيــــر دولــــة
مفلــح الرحيمـــي

وزيــــر العمــــل
الدكتور عبدالحافظ الشخانبه

وزيــــر التمويـــن
المهندس منير صوبر

وزيــــر دولــــة
محمد عودة نجادات

وزيــــر الشبـــاب
محمــد داوديــه

وزيــــر دولــــة
محمود عبداللطيف الهويمل

وزيــــر الزراعـــة
الدكتورمصطفى شنيكات

وزيــــر دوله للشؤون الخارجية
خالــد المدادحــة

وزيــــر الماليـــة
مروان عوض

وزيــــر التربيــة والتعليــم
الدكتور منذر المصري

وزيــــر النقـــل
المهندس ناصــر اللــوزي

وزيــــر التنميــة الاداريــة
الدكتور كمال ناصر

وزيــــر الاعــــلام
الدكتور مروان المعشر



قرر مجلس الوزراء الموافقة على (تعليمات معدلة لتعليمات علاوة غلاء المعيشة للمتقاعدين لسنــة ١٩٩٦) بشكلهـا التالـــي : ــ

تعليمات معدلة لتعليمات علاوة غلاء المعيشــة
للمتقاعديـــن لسنــة ١٩٩٦

المادة ١ ــ تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلــة لتعليمات علاوة غلاء المعيشة للمتقاعدين لسنــة ١٩٩٦) وتقرا مع تعليمات علاوة غــلاء المعيشة للمتقاعدين المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٩٨٧ الصادر بتاريخ ١٦ــ٢ــ١٩٨١ المشار اليها فيما بعد بالتعليمات الاصلية وما طـــرأ عليها من تعديلات كتعليمات واحدة ويعمل بها اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يلغى نص البند ــ١ــ من الفقرة ــ ج ــ من المادة ــ٨ــ من التعليمات الاصلية ويستعاض عنه بالنـــص التالـــي : ــ

١ ــ البلديات والمجالس القروية ومجالس الخدمات المشتركة ولا يشمل هذا الاستثناء المتقاعدين الذين يتولون رئاســة البلدية او اللجنة البلدية او المجلس القروي او مجلس الخدمات المشتـــرك .

٢ــ٤ــ١٩٩٦

اتفاقيـــــــة



بـــــــين

حكومة المملكة الاردنية الهاشميـــــة

ومصنـــع الـــرازي للمـــواد الصيدلانية

______

١- معالي وزير الصناعة والتجارة ممثلا لحكومة المملكة الاردنية الهاشمية ،

٢- مصنع الرازي للمواد الصيدلانية ،

بالاستناد الى قرار مجلس الوزراء رقم (٧٢٨٣) الصادر بتاريخ ١٩٧٩/١٠/١٤ المتضمن الموافقة على عقد اتفاق بين الحكومة ممثلة بوزير الصناعة والتجارة (فريق اول) وشركات الادوية (فريق ثاني) والى كتاب سيادة رئيس الوزراء الافخم رقم ١٢/١٤/١/ ٢٢٧٥ بتـــــــاريخ ٢٤/ ١٩٩٦/٣ والمتضمن الموافقة على عقداتفاقية على غرار الاتفاقية المعقودة بين الشركات المحلية وبين الحكومة ، وتفويض معالي وزير الصناعة والتجارة بتوقيع الاتفاقية نيابة عن الحكومة ورئيس مجلس ادارة الشركة ممثلا للشركة

* اتفق الفريقان على ما يلي :-

اولا: تعني كلمة المواد المشمولة باحكام هذه الاتفاقية جميع المواد التي يستوردها الفريق الثاني من الانواع التالية :-

١- المواد الكيماوية الاولية التي تدخل في صناعة الادوية البشرية ،

٢- الالات والماكنات الثابتة اللازمة لصنع العلاجات وتعبئتها ،

٣- مواد التغليف المعدة خصيصا لتعبئة منتجاتها وحفظها ،

٤- الاجهزة والمعدات اللازمة لمختبرات ضبط الجودة والترعية والبحث والتطوير شريطة الموافقة المسبقة لوزارة الصناعة والتجارة ، وزارة الصحة ،

ثانيا : يلتزم الفريق الثاني ببيع منتجاته بالاسعار التي تحددبموافقة وزارة الصحة ،

ثالثا: يستصدر الفريق الاول قرار باعفاء الموادالمشار اليها في المادة الاولى من هذه الاتفاقية من الرسوم الجمركية وكافة الرسوم والضرائب الاخرى باستثناء ضريبة الجامعة الاردنية وذلك بالكميات والمواصفات التي تحدد بتوصية مسبقة من وزارتي الصناعة والتجارة والصحة وذلك ضمن الشروط والتحفظات التي تقررها وزارة المالية / الجمارك ،

رابعا : يتعهد الفريق الثاني بأن لا يستعمل المواد المعفاه الا في انتاج العلاجات الخاصة به، وفي حالة مخالفة هذا الشرط وبيع اي قسم من الموادالمعفاه او التخلي عنه قبل تصنيعه حسب احكام هذا الاتفاق وكذلك في حالة مخالفة الفريق الثاني لاي حكم من احكام قانون الجمارك السارية المفعول او شروط وزارة المالية / وتحفظاتها ،فأنه يتعهد بدفع كافة الرسوم والضرائب التي اعفيت فيها تلك المواد بالاضافة الى الغرامات القانونية التي تترجب عليها استنادا لقانون الجمارك او اي قانون أخر ،وتخضع قيودة وسجلاته في كل وقت لمراقبة وزارة المالية / الجمارك للتثبت من عدم مخالفة هذا الاتفاق ،

خامسا : يحق للفريق الاول الغاء هذه الاتفاقية في اي وقت يراه ،

وقعت هذه الاتفاقية في ١٠-٤-١٩٩٦ ،

الفريق الاول	الفريق الثاني
وزير الصناعة والتجارة	رئيس مجلس الادارة
ممثلاً للحكومة	ممثلاً للشركة

